المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (209) - الجزء (3) - السّنة (58) - ذو الحجة 1445هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢٠٩) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - ذو الحجة ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

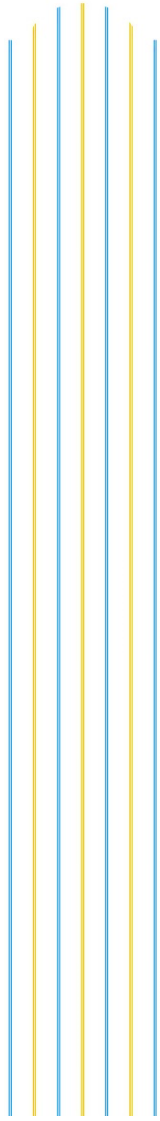

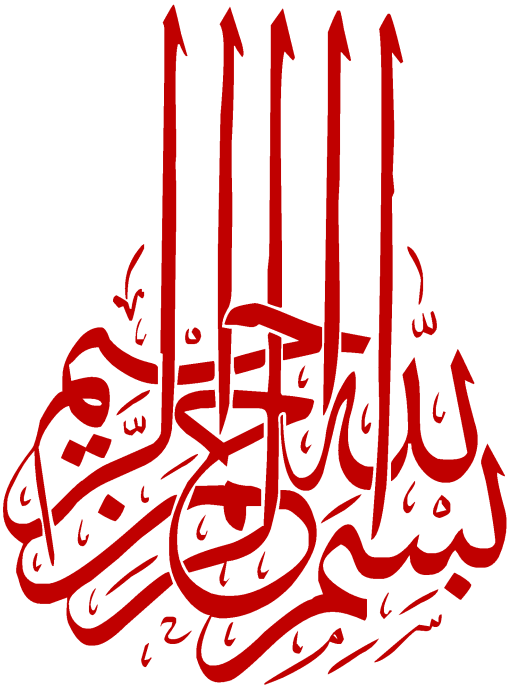
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
١-	التداخل والتكامل المعرفي وأثره في أصول الفقه د / إيمان بنت سالم قبوس	١١
٢-	المدارس الأصوليّة في مائة عام في مصر والمغرب والعراق والشام - دراسة تاريخيَّة تحليليَّة - د / مخلد بن مايس الظفيري	٦٧
٣-	الاستدلال بـ: «أكثر ما ورد»، مفهومه، وحجيّته د / سعيد بن ناصر بن أحمد آل سارح	١٤٣
٤-	التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق وفقا لنظام المعاملات المدنيّة السعودي - دراسة مقارنة - د / علي بن إبراهيم بن عبد الله الدهيمي	١٨٧
٥-	الأحكام النظاميّة لنظريّة الأعمال التجاريّة بالتبعيّة وفق مستجدات الأنظمة السعوديَّة - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - د / تركي بن عبد العزيز بن تركي آل سعود	٢٤٥
٦-	التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام السعودي (القديم والحديث) د / منى عبد الرحمن المعيذر	٢٨٥
٧-	دور الاقتصاد السلوكي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: تجربة الأمم المتحدة د / عبد القيوم بن عبد العزيز بن محمد	٣٣٥
٨-	ترشيد السلوك الاقتصادي في الإسلام بين الوازع الذاتي والوازع الخارجي د / جريبة بن أحمد الحارثي	٣٩٥
٩-	أثر التمويل الأصغر في التمكين الاقتصادي للمرأة الأردنيّة خلال الفترة (٢٠١٢-٢٠٢١)، تقدير اقتصادي إسلامي د / ميساء منير ملحم - د / نجوى محمود السويس	٤٥١
١٠-	أثر السنّة النبويّة في البناء الثقافي د / مرام منصور زاهد	٤٩٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام السعودي

(القديم والحديث)

Compensation for moral damage In jurisprudence and the Saudi system (old and new)

إعداد:

د / منى عبد الرحمن المعيذر

أستاذ مساعد، بكلية الحقوق والعلوم السياسة بجامعة الملك سعود

Prepared by:

Dr. Mona Abdul Rahman Al Muaither

Assistant Professor, Faculty of Law and Political Sciences King Saud University

Email: malmaither@ksu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/09/06		2023/11/01

نشر البحث

A Research publication

ذو الحجة ١٤٤٥هـ - June 2024

DOI: 10.36046/2323-058-209-026

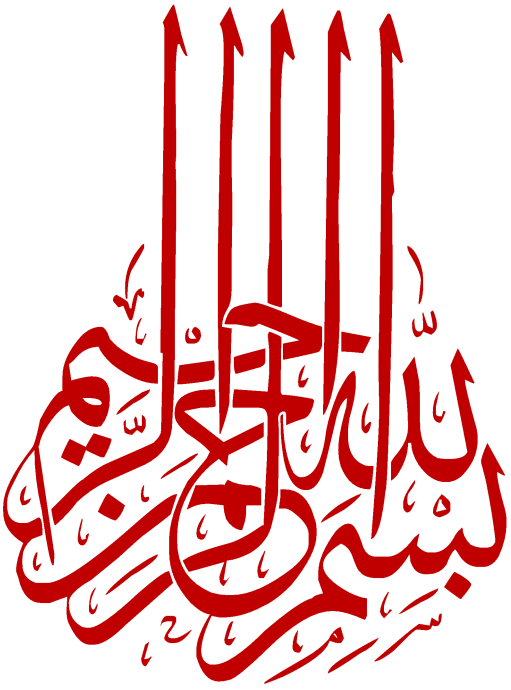
بسم الله الرحمن الرحيم

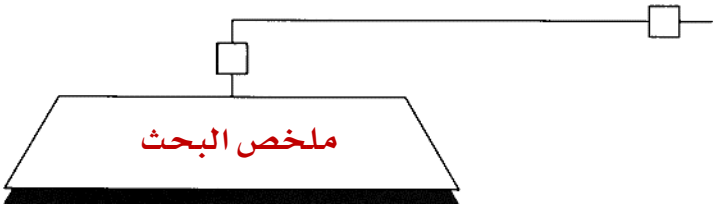

يتناول هذا البحث "التعويض عن الضرر المعنوي" حقوق الأشخاص النفسية والأدبية، والتي يتم انتهاكها بشكل أو بآخر، وموقف الشريعة الإسلامية من تعويض هذا النوع من الضرر، وموقف النظام السعودي منه في القديم والحديث.

وقد عرضتُ في هذه الدراسة أبرز أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم بعد تحرير محل الخلاف في المسألة، وبيّنت الراجح عندي وهو الجمع بين الأقوال، وذكرتُ أسباب الترجيح المتعددة.

ثم تطرقت لموقف النظام السعودي القديم قبل صدور الموافقة على نظام المعاملات المدنية في تاريخ: ١٤/ ٦/ ٢٠٢٣م، بعد استقراء كثير من النصوص النظامية، والتطبيقات القضائية، وتوصلت بعدها إلى عدة نتائج.

ثم ذكرت ما ورد في النظام السعودي الحديث من المواد النظامية التي تنص على التعويض عن الضرر المعنوي وما جاء فيها من قواعد وضوابط.

اعتمدت هذه الدراسة على الاستقراء والرجوع إلى أقوال الفقهاء المعاصرين، وأدلتها. مع ذكر بعض المواد النظامية الصادرة من وزارة العدل، والاستشهاد بالتطبيقات القضائية.

وقد انتهت بذكر أبرز النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: (الضرر، الضرر المعنوي، التعويض، النظام السعودي، نظام المعاملات المدنية).

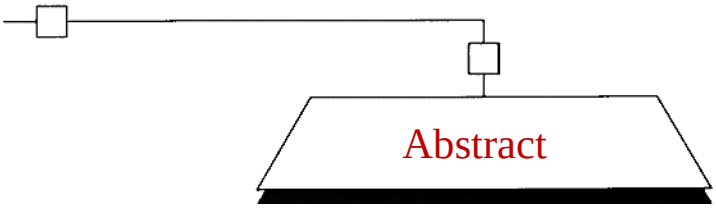

This research deals with "compensation for psychological harm - a systematic jurisprudential study", the psychological and moral rights of people, which are violated in one way or another, the position of Islamic law on compensation for this type of damage, and the Saudi judiciary's position on it in the old and new systems.

In this study, I presented the most prominent sayings of contemporary jurists and their evidence after editing the point of disagreement in the matter, and I showed the most correct one, which is the combination of sayings, and mentioned the multiple weighting reasons.

Then the old Saudi system stopped before approving the civil system on the date: 6/14/2023 AD, after extrapolating many legal texts and judicial applications, and reached several results.

Articles were mentioned in the new system of statutory articles that provide measures provide for regulatory rules.

This study relied on extrapolation and reference to the sayings of contemporary jurists, and their evidence. Mentioning some statutory articles related to the Ministry of Justice and citing judicial applications.

It ended with the results and recommendations.

Keywords: (damage, psychological damage, moral damage, compensation, civil transactions system).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الأشخاص من صور الإيذاء كافة، المادي منها والمعنوي، واحترام كرامة الإنسان بكافة الطرق، وبما أن الضرر هو مناط الحكم للتعويض، فإن موضوع الضرر بكافة أنواعه وصوره كان محط اهتمام الفقهاء في القديم والحديث.

وقد جعلوا الأصل فيه ما جاء عن النبي ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**(١)، والذي

(١) أخرجه مالك بن أنس، «موطأ الإمام مالك». تحقيق: بشار عواد. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩١م)، ٢: ٧٤٥، وابن ماجه محمد بن يزيد، «سنن ابن ماجه». تحقيق: محمد فؤاد. (ط ٢، بيروت: دار إحياء الكتب، ١٩٨٠م)، ٢٣٤٠، والدارقطني علي بن عمر، «سنن الدارقطني». تحقيق: السيد عبد الله هاشم. (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ)، ٣: ٧٧، والحاكم محمد بن عبدالله، «المستدرك». تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ٢: ٧٥، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وقال ابن الصلاح: "هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به" البغدادي، عبد الرحمن بن شهاب، «جامع العلوم والحكم». تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط ١، بيروت: دار =

يعد الركيزة الأساسية التي انطلق منها الفقهاء والمحققون، واشتقوا منه العديد من القواعد الفقهية والأحكام التي تغطي جميع جوانب الضرر من الدفع، والرفع، والجبر.

❁ أهمية الموضوع:

يمكن إبراز أهمية موضوع هذه الدراسة انطلاقاً من الجوانب الآتية:

١-تعد دراسة هذا الموضوع من المستجدات والنوازل في الفقه الإسلامي التي مازال الفقهاء والقانونيون يبحثون فيها للتوصل إلى حكمها وإمكانية تطبيقها، وآلية ضبطها، وشروطها.

٢-تأتي أهمية الدراسة في تحديد وتقدير التعويض عن الضرر المعنوي بناء على عدة مبادئ شرعية أو نظامية.

❁ الدراسات السابقة:

لقد كُتب في موضوع التعويض عن الضرر المعنوي عدة مؤلفات، إلا أن المؤلفين اختلفوا في دراسة الموضوع، فمنهم من تناول دراسة الضرر بشكل موضوعي، ومنهم من تناوله بشكل تطبيقي، ومنهم من سلط الضوء على الجانب الفقهي دون النظامي.

لكني لم أقف من خلال البحث على من تحدث عن التعويض المعنوي وبحثه بحثًا مستقلًّا بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في القديم والحديث، وإنما هي بحوث اقتصرت على ذكر الضرر في الفقه الإسلامي بجميع أنواعه، أو عن المعنوي، لكنها لم تكن مستوفية أبرز ما ورد فيها من أحكام أو نصوص نظامية، ومنها:

١-التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد بوساق، كتاب مطبوع من دار إشبيليا للنشر، الرياض، ط: ١، لعام: ١٣١٩هـ. الباحث تناول موضوع الضرر بشكل عام سواء كان الضرر بدنيًّا أم ماليًّا أم معنويًّا، ثم ذكر بعض

=

الرسالة، ١٩٩٧م)، ٢: ٢١١.

مصادر الضرر والتمثيل عليها، ولم يتناول حكم التعويض عن الضرر المعنوي إلا في بضع صفحات وكانت الدارسة فقهية.

٢-التعويض عن الضرر المعنوي -دراسة تحليلية مقارنة-، للباحثة: هبه نعيم أبو حطب، رسالة ماجستير من كلية الحقوق- جامعة الأزهر بغزة، لعام: ٢٠١٨م، الباحثة درست موضوع التعويض المعنوي من الناحية الفقهية والنظامية، إلا أن النظام الذي قامت بدراسته وبيانه هو النظام الفلسطيني مقارنًا بالنظام المصري والنظام الأردني.

٣-الضرر المعنوي وآليات تعويضه في القانون الجزائري، للباحثتين: نوال بو بكر، وفاطمة الزهراء، رسالة ماجستير من كلية الحقوق- جامعة أحمد دراية- الجزائر، لعام: ١٤٣٨هـ، والباحثتان قامتا بدراسة التعويض من الجانب الفقهي والنظامي، إلا أن الدراسة كانت متعلقة بالنظام الجزائري مع ذكر بعض صور التعويض المعنوي سواء كان مما له صلة بالأضرار المادية أو لا.

٤-التعويض عن الضرر الأدبي، للباحث: باسل محمد يوسف، رسالة ماجستير من كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح- فلسطين، لعام: ٢٠٠٩م. والباحث تناول صور الضرر الأدبي سواء كانت متصلة بأضرار مادية أم لا، والتقديرات العقابية للتعويض عن الضرر، مع ذكر ملامح من العقوبات التعويضية عن الأضرار الأدبية في القانون الروماني، والفرنسي، والمصري، والأردني.

والدراسة قامت ببيان موقف الفقهاء من التعويض عن الأضرار الأدبية، وبيان موقف النظام الفلسطيني من التعويض.

٥-التعويض عن الضرر المعنوي، للدكتور: عبد الملك العسكر، بحث منشور في العدد السابع والعشرين من مجلة (قضاء) التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. والباحث تناول ذِكر أحكام التعويض المعنوي عند الفقهاء المعاصرين، وذَكَر بعض أحكام النظام السعودي (القديم) في التعويض عن الضرر المعنوي، وكان الجزء الأكبر من الدراسة عن حكم التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي،

كما أن الدراسة خالية من موقف النظام السعودي (الجديد) من التعويض عن الضرر المعنوي.

٦-طرق التعويض عن الضرر المعنوي، للدكتور: منصور الحيدري، بحث محكم منشور في العدد التاسع والستين من مجلة (العدل) التابعة لوزارة العدل-المملكة العربية السعودية، والباحث تطرق فيه إلى طرق تقدير الضرر المعنوي التي تطبق أمام المحاكم أو الطرق التي افترضها الباحثون لحل سلبيات طرق التقدير المطبقة حاليًّا، بالإضافة إلى مقترحات في كيفية التقدير. ولم يتطرق لحكم التعويض من الناحية الفقهية والنظامية، وإنما هي دراسة موضوعية متخصصة في طرق وآليات التعويض.

❁ مشكلة البحث:

مشكلة البحث تتمثل في عدة تساؤلات، منها:

-هل هناك تعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام؟

-هل يجوز أن يكون التعويض عن الضرر المعنوي ماديًّا؟

-هل تم إقرار التعويض عن الضرر المعنوي في النظام بشكل صريح؟

❁ أهداف البحث:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١-معرفة مدى استفادة النظام المدني السعودي من المصالح والمقاصد الشرعية في مجال التعويض.

٢-بيان الضوابط المرعية عند التعويض عن الضرر المعنوي.

٣-خدمة المكتبة الفقهية والأصولية والقانونية؛ وذلك باستكمال بعض الدراسات المتعلقة.

❁ منهج البحث:

١-اتبعت المنهج الاستقرائي في تتبع مسائل البحث وجمع المادة العلمية.

٢-كتبت الآيات بالرسم العثماني مع عزو الآيات إلى مواضعها.

٣-خرَّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في

الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما. وإن كان في غيرهما عزوت الحديث إلى مصدره مع ذكر تخريجه من كتب تخريج الحديث المعتمدة.

٤-أعزو الأقوال إلى المصادر الأصلية ولا أنتقل إلى غيرها إلا للحاجة.

٥-الرجوع إلى كتب المذهب في نقل أقوال علماء المذهب.

٦-الرجوع إلى الأنظمة واللوائح القانونية السعودية من مصادرها الخاصة.

تقسيمات البحث:

قسمت البحث إلى:

-**مقدمة**: ذكرت فيها سبب اختيار الموضوع وبيان أهميته، ومشكلة البحث، مع ذكر الدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

-**مبحث تمهيدي**: مفهوم التعويض والضرر وصوره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مصطلح التعويض وتعريف مصطلح الضرر.

المطلب الثاني: أشكال الضرر المعنوي وصوره.

-**المبحث الأول**: التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية التعويض عن الضرر في الفقه.

المطلب الثاني: حكم التعويض المادي عن الضرر المعنوي.

-**المبحث الثاني**: التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي القديم.

المطلب الثاني التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي الجديد.

-**الخاتمة**، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

مبحث تمهيدي: مفهوم التعويض والضرر وصوره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مصطلح التعويض وتعريف مصطلح الضرر

المسألة الأولى: تعريف التعويض لغة واصطلاحًا.

التعويض لغة: مادة الكلمة (عوض) وهو البدل، تقول، عوضته تعويضًا إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وتعوض منه واعتاض، أخذ العوض(١).

التعويض اصطلاحًا:

مصطلح العوض ومشتقاته مشتهر في كتب الفقه، إلا أن الفقهاء لم يستخدموا مصطلح "التعويض" في جبر الضرر، واستخدموا بدلًا منه، الضمان. وقد اختلفوا في استخدامه، فبعض الفقهاء استعمله في المعنى نفسه الذي يقصد من لفظ التعويض، وبعضهم شاملًا للتعويض وغيره كالكفالة.

ومن تعاريف الفقهاء، ما يأتي:

١-"شغل ذمة أخرى بالحق"(٢).

٢-"واجب رد الشيء، أو بدله بالمثل أو القيمة"(٣).

٣-"حق ثابت في ذمة الغير"(٤).

---

(١) انظر: محمد بن مكرم بن منظور، «لسان العرب». تحقيق: عمر بن محمود. (ط ١، بيروت: دار صادر، ١٩٩٨م)، ٧: ١٩٢.

(٢) أحمد الدريدر، «الشرح الكبير». تحقيق: عيسى البابي. (ط ١، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ٢٠٠٠م)، ٣: ٣٢٩.

(٣) محمد الغزالي، «الوجيز». تحقيق: علي معوض. (ط ١، بيروت: دار إحياء الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ١: ٢٠٨.

(٤) محمد الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج». تحقيق: محمد سيد كيلاني. (ط ١، بيروت: دار =

وقد يستعملون أحيانًا لفظ الغرم للدلالة على المعنى نفسه، ومنها:

١-"تغريم الجاني نظير ما أتلفه"(١).

٢-"ما ينوب عن الإنسان في ماله من ضرر"(٢).

والملحوظ أن جميع التعاريف لم تذكر محل الضرر الواجب فيه التعويض، إلا أنه يفهم من معظمها أن التعويض فيما يخص الضرر المالي، رغم أنهم يعبرون في سائر أمثلة الضرر الجسمي في حال وجوب الدية أو الأرش بقولهم: ضامن، أو يضمن.

أما المعاصرون فقد عرفوا التعويض كمصطلح حديث بصفته نظرية مستقلة؛ للتخلص من عموم لفظ الضمان واشتباه دلالته على أبواب مختلفة.

ومن هذه التعاريف قولهم:

١-"التعويض: جبر الضرر الذي يلحق المصاب"(٣).

٢-"التعويض: تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ".

٣-"التعويض: المال الذي يحكم به على من أوقع ضررًا على غيره في نفس أو مال أو شرف"(٤).

=

الفكر، ١٩٨٠م)، ٢: ١٩٨.

(١) ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين». تحقيق: محمد عبد السلام. (ط ١، بيروت: دار إحياء الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ٢: ١٢٣.

(٢) عبد الرؤوف المناوي، «التوقيف على مهمات التعاريف». تحقيق: عبد الحميد صالح. (ط ١، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٠م)، ١: ٢٥١.

(٣) سيد أمين، «المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية». (ط ١، الخرطوم: ١٩٦٤م)، ١١٥.

(٤) محمود شلتوت، «المسؤولية المدنية والجنائية». (ط ١، القاهرة: مكتب شيخ الجامع الأزهر للشؤون العامة، ١٩٦٠م)، ٣٥.

٤-"دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالآخرين"(١).

والملحوظ من تعريف المعاصرين للتعويض أنه لا يجب إلا إذا حدث الضرر ووقع، بخلاف تعريف الفقهاء للضمان فهو مطلق الالتزام بالتعويض. وبهذا يكون التعويض نتيجة للضمان.

المسألة الثانية: تعريف الضرر لغة واصطلاحًا:

الضرر لغة: مادة الكلمة (ضرر)، والضر ضد النفع، والمضرة ضد المنفعة، وضره يضره: إذا فعل به مكروها، وبالضم هو الضيق وسوء الحال، وقيل: هو النقص يدخل في الشيء(٢).

الضرر اصطلاحاً: جاء الضرر في اصطلاح الفقهاء القدامى على عدة معان، منها:

١/ "إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا"(٣).

٢/ "الضرر ما تضر به صاحبك، وتنتفع به أنت"(٤).

أما المعاصرون فقد عرفوا الضرر على سبيل العموم، وعلى سبيل الخصوص:

أما تعريفهم للضرر على سبيل العموم فمنه قولهم:

١/ "كل أذى يصيب الإنسان، فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء

---

(١) سعدي أبو حبيب، «القاموس الفقهي». (ط ١، دمشق: دار الصديق للعلوم، ١٤٣١هـ)، ٣٣٣.

(٢) انظر: محمد بن مكرم بن منظور، «لسان العرب»، ٦: ١٥٣.

(٣) أحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني، «فتح المبين لشرح الأربعين». تحقيق: أحمد جاسم المحمد. (ط ١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٨م)، ٢١١.

(٤) محمود الغيتابي، «البناية شرح الهداية». تحقيق: أيمن صالح. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ١٣: ٢٣١

كانت ناتجة عن نقصها، أو عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك مما يترتب عليه نقص في قيمتها عمّا كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر"(١).

٢/ "كل أذىٰ يلحق الشخص سواء كان في مال متقوَّم محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصون"(٢).

وأما تعريفهم للضرر المعنوي على سبيل الخصوص، فمنه قولهم:

١/ "الأذىٰ الذي يصيب الشخص في شرفه وعرضه أو شعوره بغير وجه حق"(٣).

٢/ "الأذىٰ الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول يعد مهانة له كالقذف أو السب، وفيما يصيبه من ألم في جسمه أو عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثرًا، أو من تحقير في مخاطبته أو امتهان في معاملته"(٤).

٣/ "كل ألم إنساني غير ناتج عن الخسارة المالية، وهو يغطي ألم المتضرر في جسده أو شرفه، أو عاطفته"(٥).

أما في النظام السعودي فلم يتعرض النظام لتعريف الضرر المعنوي على وجه التحديد، ذلك أن التعريف ليس من اختصاص المشرع أصالة وإنما يترك للفقه والقضاء لاعتبارات عديدة أهمها: عدم إدخال التشريع في اضطراب ما بين النص والتعريف.

---

(١) علي الخفيف، «الضمان في الفقه»، ضمن المؤلفات الكاملة له، (دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م)، ٣٨.

(٢) المرجع السابق، ٢٨.

(٣) المرجع السابق، ٤٣.

(٤) علي الخفيف، «الضمان في الفقه»، ٤٤.

(٥) موريس نخلة، «الكامل في شرح القانون المدني». (ط ١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧م)، ٧٦.

وعلى هذا جرى عمل أغلب المنظمين في الدول العربية، فمنها ما جاء بصيغة عامة، ومنها ما جاء بتعداد صور الأضرار المعنوية دون تحديد تعريف، كما جاء في الفقرة (٢) من المادة (١٣٨) من نظام المعاملات المدنية(١): "يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسيّ أو نفسيٍّ، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي".

المطلب الثاني: أشكال الضرر المعنوي وصوره

الأضرار المعنوية متعددة؛ فتنوع الحقوق والمصالح نتج عنه تعدد الأضرار الناتجة عن الاعتداء على هذه الحقوق، ولا يقتصر الضرر المعوض عليه في الضرر المادي الجسدي والمالي بل يتعدى إلى الضرر المعنوي الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية، ومنها:

١-الضرر المعنوي الناتج عن إصابة الجسم، كالآلام الناتجة عن الجروح أو الندبات في الوجه أو وجود عرج، أو السير متكئًا على عصا، فكل ما يسبب الألم والحزن للإنسان جراء إصابات الجسم يعد ضررًا نفسيًّا.

٢-الضرر المعنوي الذي يمس الشرف والاعتبار والعرض كالقذف والسب وإيذاء الكرامة وإيذاء السمعة، كالطبيب عندما يذيع سرًّا عن المريض ينتج عنه ضرر نفسي في سمعته، أو تصنيف الشخص في عداد المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن دون بينة.

٣-الضرر المعنوي الذي يؤذي الشعور والعاطفة، كالذي يكون بسبب وفاة عزيز كفقد الابن، أو الزوج، أو الوالد.

٤-الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على ممتلكاته أو حقوقه، كالدخول في أرض الغير رغم معارضته، أو انتهاك الحقوق الفكرية للمؤلف،

(١) نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي بتاريخ: ١٤/ ٦/ ٢٠٢٣م.

ونحوها(١).

المبحث الأول: التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي

سيتناول هذا المبحث حكم التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي بشكل عام، ثم سيبين حكم التعويض المادي عن الضرر المعنوي بشكل خاص، والذي هو محل الدراسة.

المطلب الأول: مشروعية التعويض عن الضرر في الفقه

الأصل أن التعويض عن الضرر مشروع في الفقه الإسلامي، دلت على ذلك نصوص الشريعة الإسلامية، ومنها:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤]، دلت الآية على أن من أتلف شيئًا من العروض والحيوان أنه يضمن مثله أو قيمته، والضمان إنما هو تعويض. قال الزجاج: "تأويله كافئوه بمثله، وعلى هذا كلام العرب"(٢).

ومنه قول تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [سورة النساء: ٩٢]، فالآية واضحة الدلالة على مشروعية التعويض، قال ابن كثير: "وقوله: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل

(١) انظر: د. عبدالرزاق السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني». (ط ١، لبنان: منشورات الحلبي الحوقية، ٢٠١١م)، ٧٦٦.

(٢) إبراهيم بن السري الزجاج، «معاني القرآن وإعرابه». تحقيق: عبدالجليل عبده. (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ)، ٤: ٤٠١.

القتيل، عوضًا لهم عما فاتهم من قريبهم"(١).

من السنة النبوية:

قوله ﷺ: (**ومَن قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهو بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا يُودَى، وإمَّا يُقَادُ**)(٢)، أي إما أن يأخذ الدية أو يقتص، وهذا في القتل العمد أو شبهه عند جمهور العلماء.

وقوله ﷺ: (**من تطبَّبَ ولم يُعلمْ منهُ طبٌّ فهوَ ضامِنٌ**)(٣). فهنا أوجب النبي ﷺ الضمان على الطبيب الذي يدعي الطب أو لا يحسن العلاج ثم يضر بمريض، ففي هذه الحالة عليه الضمان بحسب الحالة.

ومنه ما رواه أنس ﷺ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ**» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ

---

(١) إسماعيل بن عمر ابن كثير، «معاني القرآن وإعرابه». تحقيق: سامي سلامة. (ط ٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ)، ٢/٣٧٥.

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، «صحيح البخاري». (ط ٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م)، ٩: ٥، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل، رقم الحديث: (٦٨٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، «سنن أبي داود». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٠م)، ٤: ١٥٩، رقم الحديث: (٤٥٨٦)، وابن ماجه في سننه، ٢: ١٤٤٨، رقم الحديث: (٣٤٦٦)، وحسنه الألباني، محمد بن ناصر الألباني، «صحيح الجامع وزياداته». (ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ٢: ١٠٥٩.

صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ)(١).

وقد اشتق العلماء من هذه الواقعة قاعدة فقهية عامة أو ضابطًا عامًّا: "من أتلف شيئًا عمدًا بغير حق لزمه الضمان جبرًا لما فات من الحق"(٢).

المطلب الثاني: حكم التعويض المادي عن الضرر المعنوي

التعبير عن الضرر المعنوي أو الضرر النفسي أو الضرر الأدبي تعبير حادث لم يسبق أن تطرق إليه الفقهاء الأوائل، ولم يجر في كتبهم الحديث عن التعويض عن هذا النوع من الضرر إلا في بعض المسائل التي يكون فيها الضرر المعنوي غير محض، بأن ينطوي على ضرر مادي، أو التعويض عن القذف والسب والشتم.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "لم نجد أحدًا من الفقهاء عبر بهذا -الضرر الأدبي أو المعنوي-، وإنما هو تعبير حادث، ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحدًا من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية"(٣).

تحرير محل النزاع:

لا تخرج هذه المسألة عن الآتي:

أولًا: اتفق الفقهاء على أن من ألحق الضرر المعنوي على غيره بقذفه فيقام عليه حد القذف ثمانين جلدة(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٧: ٦٣، كتاب: النكاح، باب: الغيرة، رقم الحديث: (٥٢٢٥).

(٢) عبدالعزيز بن عبد السلام، «قواعد الأحكام». تحقيق: طه عبد الرؤوف. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ٢: ١٩٦

(٣) نخبة من الفقهاء، «الموسوعة الفقهية الكويتية». (ط ١، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤هـ)، ١٣: ٤٠.

(٤) انظر: علي بن حزم الظاهري، «مراتب الإجماع». تحقيق: حسن أحمد. (ط١، بيروت: دار =

فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ [سورة النور: ٤].

ثانيًا: اتفق الفقهاء على أن من ألحق بغيره ضررًا بسب أو شتم أنه يعزر(١).

ثالثًا: جواز التعويض عن الضرر المعنوي غير المحض بأن ينطوي على ضرر مادي، كمن افترى عليه فساءت سمعته، أو فصل من عمله، أو حرم من أي حق مالي له، فهذا يجوز التعويض المالي فيه؛ لغلبة الجانب المادي فيه(٢).

رابعًا: اختلف الفقهاء المعاصرون في الضرر المعنوي المحض الذي لا يترتب عليه ضرر مادي، هل يجوز التعويض المالي عنه، ومنشأ الخلاف أن الضرر المعنوي يلحق نواحي غير مادية وهذه النواحي قد يصعب تحديدها في بعض الأحيان.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن التعويض المالي عن الضرر المعنوي غير جائز، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين(٣). وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثانية عشرة بمدينة الرياض، لعام: ١٤٢١هـ، ضمن قراره في الشرط الجزائي، وفيه: "خامسًا: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، ولا يشمل الضرر الأدبي أو

=

الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ١٤٥، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، «المغني». تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٣٨٤.

(١) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٩: ٦٦٥؛ ابن مَازَةَ البخاري، «المحيط البرهاني». تحقيق: عبد الكريم سامي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ٤: ٤٩٧.

(٢) انظر: د. سلمان الدخيل، «المماطلة في الديون». (رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، ١٤٢٥هـ)، ٤١٤.

(٣) وممن قال به الشيخ: علي الخفيف في كتابه: «الضمان في الفقه»، ٤٥؛ والدكتور: محمد بوساق في كتابه: «التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي». (ط ٢، الرياض: دار إشبيليا، ١٤٢٨هـ)، ٣٤.

المعنوي"(١).

القول الثاني: جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين(٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدلوا بعدة أدلة، أبرزها الآتي:

١/ أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ له ليقوم مقامه، لرد الحال إلى ما كانت عليه؛ إزالة للضرر، وجبرًا للنقص، وليس ذلك بمتحقق في الضرر المعنوي؛ لأنه لا يمكن قياسه ومعرفة ما يكافئه من المال(٣).

يناقش: بأن عدم التمكن من المكافأة في التعويض الأدبي لا يمنع التعويض مطلقًا بل يرجع فيه إلى التقدير؛ لأن التعويض بالمال إن لم يتمكن فيه من المماثلة والمكافأة فإنه يُرجع فيه إلى التقدير والمقاربة.

٢/ التعويض المالي عن الضرر المعنوي لا يرفعه ولا يزيله، فأخذ المال عند جرح الشعور أو ثلم الشرف لا يعود به إلى ما كان عليه من السلامة(٤).

يناقش: أن التعويض هنا وإن كان لا يمنح للمتضرر إزالة الضرر ورفعه، إلا أنه يعد وسيلة لإرضاء النفس وتطييب الخاطر.

---

(١) القرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، (٦).

(٢) وممن قال به: الشيخ محمود شلتوت في كتابه: «المسؤولية المدنية والجنائية»، ٣٥؛ والدكتور: محمد فوزي ضيف الله في كتابه: «نظرية الضمان في الفقه الإسلامي». (ط ١، الرياض: دار الرسالة، ٢٠٠٠م)، ٩٢.

(٣) انظر: علي الخفيف، «الضمان في الفقه»، ٤٥.

(٤) انظر: المرجع السابق.

٣/ التعويض المالي عن الضرر المعنوي يجحف حق الفقير، ولا يردع الغني، أما العقوبة البدنية فإنها تردع الفقير والغني(١).

يناقش: بعدم التسليم بأن التعويض المالي لا يردع الغني؛ فقد يكون أشد على الغني من العقوبات الأخرى، وقد يكون التعزير بالمال أشد في زجر المعتدين، وقد تكون هناك من العقوبات التعزيرية غير المالية ما لا تردع الفقير ولا الغني، فالتقدير في التعزير يرجع للقاضي، فإن رأى أن التعويض أو التعزير بالمال هي التي تردع فله ذلك.

٤/ أن في الغصب والسرقة والقذف أذى نفسيًّا ولم يأت في الشريعة تعويض مالي عنها. وإنما الحد والتعزير(٢).

يناقش: بأن العقوبات تنقسم إلى: حدود وتعزيرات؛ أما الحدود فما وصل للقاضي عوقب بما قدرته الشريعة ولا يزاد عليه، ولا يقاس على ما قدرته الشريعة في الحدود، أما إن لم تصل للقاضي وكان الحد حقًّا للآدمي كالقذف، فلا يسلم أنه لا يجوز التعويض المالي عنها؛ فلصاحب الحق التنازل عن حقه مقابل مال يأخذه، أما التعزيرات التي لم تقدر فيها الشريعة عقوبة فمردها للقاضي يعاقب بما هو أصلح للمجتمع، وقد يكون الأصلح هو التعويض المالي، أو التعزير بالمال، ولا دليل صحيحًا يمنع من ذلك.

٥/ الذي عليه العمل عند أهل العلم قديمًا هو عدم ضمان الضرر المعنوي، وأن الضمان لا يكون إلا في المثل والقيمة، ومن ذلك قولهم:

– "ضمان المثل إن كان المتلف مثليًّا، وضمان القيمة إن كان مما لا مثل له"(٣).

---

(١) انظر: د. محمد بوساق، «التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي»، ٣٥.

(٢) انظر: علي الخفيف، «الضمان في الفقه»، ٤٥.

(٣) علاء الدين الكاساني، «بدائع الصنائع». تحقيق: علي محمد معوض. (ط ٢، بيروت: دار =

- "ولزم الغاصب قيمته أو مثله حيث علم أنه لا يرد القيمة أو المثل لربه"(١).

- "يضمن بالمثل إن كان مثليًّا وإلا بالقيمة"(٢).

يناقش: بعدم التسليم، بل قد ورد عن بعض الفقهاء القول بالضمان والتعويض عن الضرر المعنوي كما جاء عن أبي يوسف، ومحمد الشيباني -سيأتي بيانه-.

أدلة القول الثاني: استدلوا بعدة أدلة، أبرزها الآتي:

١/ قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧].

هذه الآية من قبيل التعويض عن الضرر المعنوي، وقد بين المفسرون أن سببها الإهانة والشَّين، فالتي طلقت قبل الدخول بها يكون لها نصف المهر، جبرًا لخاطرها، قال ابن كثير رحمه الله: "ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها، والفرض لها إن كانت مفوضة، وإن كان في هذا انكسار لقلبها؛ ولهذا أمر تعالى بإمتاعها"(٣).

نوقش:

بعدم التسليم، فإن تنصيف المهر لغير المدخول بها إنما هو مقابل ما فاتها من

=

الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ٧: ١٦٨.

(١) أحمد بن محمد الصاوي المالكي، «بلغة السالك لأقرب المسالك». تحقيق: أحمد سعد علي. (ط ٢، سوريا، مكتبة مصطفى البابي، ١٩٥٢م)، ٣: ٥٩٠.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، «مجموع الفتاوى». تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (ط ١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م)، ٢٩: ٢٣١.

(٣) إسماعيل بن عمر ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم». تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط ١، المملكة العربية السعودية: دار طيبة، ١٩٩٩م)، ١: ٦٤١.

الخطَّاب، أما متعة الطلاق فهي فريضة مالية للنفقة على نفسها زمن انتظارها للخطَّاب بعد انقضاء عدتها(١).

٢/ عموم الأدلة التي تنهى عن الضرر، ومنها: قوله ﷺ: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)**(٢).

فهذا الدليل وغيره يدل على تحريم إيقاع الضرر على الغير بجميع أنواعه، والضرر المعنوي من أنواع الضرر المنهي عنها، فيكون الحديث دالًّا على جواز التعويض عنه.

نوقش:

بأنه لا دلالة فيه على الضمان المالي عن الضرر المعنوي الذي هو محل النزاع، بل الحديث فيه دليل على تحريم الضمان المالي عن الأضرار النفسية والمعنوية، حيث إن الحديث نهى عن الضرر والضرار، والضمان المالي عن الضرر المعنوي غير المنضبط هو إضرار بالضامن لذلك(٣).

٣/ جاء في حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه في قصة إسلام زيد بن سعنة الحبر اليهودي، وفي القصة أن عمر رضي الله عنه أغلظ على زيد، وهدده بضرب عنقه عندما تطاول هذا الأخير في اقتضاء دين له على النبي ﷺ، لكن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: **(إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ؛ أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ، اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَاقْضِهِ حَقَّهُ وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ غَيْرِهِ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ)**، قال زيد: فذهب بي عمر فقضاني حقي وزادني عشرين صاعًا من تمر، فقلت: ما هذه

---

(١) انظر: عبد الله الخنين، «ضمان الأضرار المعنوية بالمال». (بحث مقدم للدورة الثانية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة: عام: ٢٠١٥)، ٢٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٣.

(٣) انظر: عبد الله الخنين، «ضمان الأضرار المعنوية بالمال»، ٢١.

الزيادة؟ قال أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدك مكان مارُعتُك(١).

نوقش:

أن هذا الحديث فيه نكارة، فلا يستقيم الاستدلال به(٢).

٤/ قال ﷺ: **(مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ)**(٣).

فقد جعل النبي ﷺ التعويض المالي بعتق المملوك مقابل الأذى النفسي وهو الإذلال بلطم الوجه.

٥/ أن الواجب في الضرر المعنوي التعزير، ومن أنواعه: التعزير بالمال، وهو مقرر شرعًا، والتعويض بالمال عن الضرر المعنوي لا يخرج عن التعزير بالمال المقرر شرعًا.

نوقش:

العقوبة في الشريعة من باب الزواجر، بينما التعويض إنما هو من باب الجوابر، جبرًا لصاحب الحق عما فاته من انتفاع، أو لحقه من ضرر، والتعزير بالمال مورده لبيت المال، ومصرفه مصالح المسلمين، بخلاف التعويض فهو للمتضرر مقابل ما لحقه

---

(١) أخرجه ابن حبان، محمد بن حبان، «صحيح ابن حبان». تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، (٢٨٨)، والحاكم (٦٥٤٧)، والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، «المعجم الكبير». تحقيق: حمدي عبد المجيد. (ط ١، الرياض: مكتبة ابن تيمية، ٢٠٠٨م)، (٥١٤٧)، وحكم عليه الألباني بالنكارة في السلسلة الضعيفة ٣: ٥١٤.

(٢) انظر: الشيخ محمد الألباني، «السلسلة الضعيفة»، ٣/٥١٤.

(٣) أخرجه مسلم بن الحجاج، «صحيح مسلم». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٠م)، ٣: ١٢٧٨، كتاب: الأيمان، باب: صحبة المماليك، رقم الحديث: (١٦٥٧).

من ضرر مادي يمكن أن يقابل بمثله أو قيمته(١).

٦/ ورد عن بعض الفقهاء أنهم حكموا بالتعويض المالي عن الضرر المعنوي، ومن ذلك:

-ما جاء عن أبي يوسف في الشجة إذا عادت فالتحمت ولم يبق لها أثر بأن عليه أرش الألم وهو حكومة عدل، والألم ضرر معنوي(٢).

-ما جاء أن محمد بن الحسن قال في الجراحات التي تندمل دون أن يبقى لها أثر بأنه: يجب فيها حكومة بقدر ما لحق المجروح من الألم(٣).

-واستحسن ابن عرفة من المالكية أن في الجرح الذي ليس فيه أرش مقدر أجرة الطبيب(٤).

فالفقهاء تكلموا عن الأضرار المعنوية وإن لم يصطلحوا عليها بهذا الاسم، والعبرة بحقائق الأمور لا بمسمياتها. وعليه فيقاس على الألم غيره من الأضرار المعنوية فيجوز التعويض المالي عنها.

نوقش:

بأن قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، لا يصلح دليلًا على مشروعة التعويض عن الضرر الأدبي بالمال؛ لأنه ليس حجة في نفسه، ولأنه اجتهاد مقابل بمثله، وأقوالهم هنا ليس في الضرر الأدبي المحض، بل هو ضرر نتج عنه ضرر مادي، فيسوغ التعويض عنه باعتباره يؤدي إلى خسارة مالية؛ لأنه قد يعطله عن الكسب

---

(١) انظر: د. محمد بوساق، «التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي»، ٣٨.

(٢) انظر: الغيتابي، «البناية شرح الهداية»، ١٣: ٢٠٨.

(٣) انظر: محمد السرخسي، «المبسوط». تحقيق: مجموعة من العلماء. (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٣م)، ٢٦: ٨١.

(٤) انظر: الصاوي المالكي، «بلغة السالك» ٢: ٣٧٠.

والعمل، ويتحمل فيه أجرة الطبيب والدواء، ولا نزاع في جواز التعويض المالي عنها.

٧/ قياس المضار المعنوية على المنافع المعنوية؛ فكما أن المنافع المعنوية متقومة، فتقاس المضار المعنوية عليها بجامع أن كلًّا منهما عرض لا بقاء له(١).

نوقش:

بأن قياس المضار المعنوية على المنافع المعنوية قياس مع الفارق؛ فالمنافع متقومة؛ لأنها أموال، فلا يقاس عليها الضرر المعنوي المجرد عن الضرر المالي(٢).

الراجح:

بعد عرض أدلة القولين، يترجح لي -والله أعلم- القول الثاني، وهو جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي

أسباب الترجيح:

١/ (مالا يدرك كله لا يترك جله)، فإذا تعذر تقدير القيمة المالية الحقيقية للضرر المعنوي، فإنه يفعل المقدور عليه، ولا يترك الكل بحجة العجز عن ضبط وتقييم الضرر؛ لأن إيجاد الشيء في بعض أفراده -مع الإمكان- أولى من إعدامه كلية.

٢/ التعويض عن الضرر المعنوي جائز من حيث الأصل؛ إذ لا يوجد دليل صريح يمنع منه، بالإضافة إلى أن التعويض عن الضرر المعنوي يحقق المقاصد الشرعية كتحقيق العدل، والحفاظ على حقوق الآخرين غير المحسوسة؛ إذ إن لكل ضرر أثرًا، وفي هذا قال ﷺ: **(مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ**

---

(١) انظر: فتحي الدريني، «نظرية التعسف في استعمال الحق». (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م)، ٢٩٠.

(٢) انظر: محمد اليمني، «الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة». (رسالة دكتوراه، كلية التربية- جامعة الملك سعود، ١٤٢٥هـ)، ١٨٨.

مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ)(١).

٣/ سن أنظمة ولوائح على التعويض المعنوي، يستند على دليل المصلحة المرسلة، والعمل بالمصالح المرسلة معتبر عند الأئمة الأربعة كما هو متقرر في كتبهم.

٤/ القول بالتعويض عن الضرر المعنوي فيه سد ذريعة، وفي هذا قال ابن القيم أن النبي ﷺ نهى عن الذرائع التي توجب الاختلاف والتفرق(٢)، والضرر المعنوي للمضرور من هذا القبيل.

٥/ المتتبع لأحكام الشريعة في موضوع الضرر يجد أنها وضعت ثلاثة إجراءات لمواجهة الضرر، وهي على حسب الترتيب الآتي:

أ/ دفع الضرر حال القدرة على ذلك، ولا يكون وجوب دفع الضرر قاصرًا على من وقع عليه فقط، بل يوجبه الإسلام على كل من يقدر على دفعه ومواجهته.

ب/ رفع الضرر، وهذا فيما إذا وقع الضرر فعلًا، وكان بالإمكان رفعه وإزالة كافة آثاره.

ج/ جبر الضرر، وهو فيما إذا وقع ولم يمكن دفعه ولا رفعه؛ ففي هذه الحالة يتعين جبر المتضرر وتعويضه عما وقع عليه من أذى. ومنه الضرر المعنوي لا يمكن دفعه ولا رفعه فيتوجب جبره.

٦/ الأصل عند جمهور الفقهاء أن من آذى غيره بقول أو فعل يعزر(٣)، قال

---

(١) أخرجه البخاري، ٣: ١٢٩، كتاب: المظالم، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل..، رقم الحديث: (٢٤٤٩).

(٢) محمد بن أبي بكر ابن القيم، «إغاثة اللهفان». تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط ٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٣م)، ١/٢٧٩.

(٣) انظر: إبراهيم بن محمد ابن النجيم، «الأشباه والنظائر». تحقيق: محمد نجيب. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ١: ١٥٧؛ منصور بن يونس البهوتي، «كشاف القناع». =

ابن النجيم: "من آذى غيره بقول أو فعل يعزر، ولو بغمز العين. ولو قال لذمي يا كافر يأثم إن شق عليه"(١).

فإذا تقرر هذا وعلمنا أن التعويض المعنوي لا يكون إلا بسلطة القاضي، فللقاضي تعزير الشخص بما يراه الأصلح حسب اختلاف القضايا والناس، سواء كان التعزير بالمال أو بغيره.

فإن عزره بالمال فله أن يضع هذا المال في مصالح المسلمين، وله أن يعطي هذا المال للمتضرر نفسيًّا متى ما رأى أنه الأصلح.

والفرق بين التعويض المادي والتعزير بالمال أن التعزير تأديب بشيء من المال يردع الشخص الذي ألحق الضرر بالغير، وبهذا نخرج من المحذور الذي تكلم عنه أصحاب القول الأول، وهو أن التعويض المادي لا يمكن ضبطه وتحديد مقداره في الضرر المعنوي.

٧/ إذا كان الأصل أن المثل يعوض عنه بالمثل، والمتقوم يعوض عنه بالقيمة، فإن هناك صورًا تخرج عنه بحسب أنواع الأشياء التي يتقرر الحكم بالتعويض عنها، وعليه يصار إلى الحكم المبني على التقدير والاجتهاد. جاء في هذا المعنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقدر المتلف إذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه، بل قد يكون بالخرص أسهل وكلاهما يجوز مع الحاجة"(٢).

=

تحقيق: هلال مصيلحي. (ط ١، الرياض: مكتبة النصر، ١٩٦٨م)، ٦: ١١٢؛ ابن قدامة، «المغني»، ٩: ٨٧.

(١) ابن النجيم، «الأشباه والنظائر»، ١: ١٥٧.

(٢) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى». تحقيق: محمد عبدالقادر. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ٥: ٤٢١.

وتأسيسًا على ما سبق يصح التعويض عن الضرر المعنوي بالرجوع إلى اجتهاد القاضي في تقديره.

٨/ يمكن ضبط التعويض عن الضرر المعنوي بشروط وضوابط تحفظ حق الطرفين، مثل:

أ-الصلح والتراضي بين الطرفين على أمر يفض النزاع ويحفظ حق الطرف المتضرر، ويردع الطرف الثاني.

ب-الاستناد على أهل الخبرة في تقرير ما إذا كان الشخص متضررًا نفسيًّا بالفعل أو لا. كتقرير من طبيب نفسي، أو أخصائي اجتماعي وما شابه، وفي هذا ضبط للمسألة من دعاوٍ باطلة وكاذبة أو محاولة عرض الوضع النفسي بشكل غير حقيقي ومبالغ فيه.

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي

عند النظر في الأنظمة العربية في موضوع التعويض عن الضرر المعنوي، نجد أن هناك خلافًا بين المشرعين في سنّ أنظمة للتعويض عن هذا النوع من الأضرار.

إلا أن بعض الأنظمة العربية حسمت الأمر في المسألة.

-ففي مصر أجاز المشرع المصري التعويض عن الضرر المعنوي صراحة في المادة (٢٢٢) من القانون المدني وفيه: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضًا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء، ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

-وفي الأردن نصت المادة (٢٦٧) من القانون المدني على: "تناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدٍّ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولًا عن الضمان".

-أما في العراق فقد نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدني على: "تناول حق

التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدٍّ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولًا عن التعويض".

-وفي قطر نصت المادة (٢٠٢) من القانون المدني على: "يشمل التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبيًّا. ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

وانظر المادة (١٠/٠٥) من القانون المدني الجزائري، والمادة: (٥٨) من القانون المدني العماني، وغيرها.

وعليه فإن المحاكم في الدول العربية تتجه إلى التعويض عن الضرر المعنوي وإن كانت تختلف في بعض الأنواع والمعايير التي من شأنها أن تكون محلًّا للنظر، أو لا.

المطلب الأول: التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي القديم

بعد استقراء نصوص الأنظمة وأحكام القضاء في المملكة العربية السعودية في مسألة التعويض عن الضرر المعنوي توصلت إلى النتائج الآتية:

أولًا: عدم وجود مواد نظامية أو لوائح خاصة تجيز هذا النوع من التعويض صراحة، إلا في بعض المواد والقرارات التي أشار إليها المنظم السعودي، ومنها:

أ/ ما ورد في المادة (٢٠٧) من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه: "كل حكم صادر بعدم الإدانة يجب أن يتضمن تعويضًا معنويًّا وماديًّا للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك".

ب/ ما ورد في المادة (١٦٤) من نظام المحاكم التجارية على أنه يجب على المحكمة أن تُضمِّن حكمها في الموضوع الفصل في طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، وأن المحكمة تراعي عند تقدير التعويض جسامة الضرر، ومقدار المبلغ المحكوم به، ومماطلة المحكوم عليه، والعرف، أو العادة المستقرة، ورأي الخبير في حال اقتضاء ذلك.

ج/ ما جاء في المبدأ القضائي رقم: (١٠٧١) ما نصه: "في قضايا الخطف والاغتصاب يتعين إحضار المجني عليها، وإفهامها بأن لها المطالبة بأرش بكارتها، وما أصيبت به من كدمات، وما لحقها من ضرر معنوي"(١).

د/ في القضاء الإداري انتهت ورشة العمل المنعقدة في ديوان المظالم إلى التوصية بجواز التعويض عن الضرر المعنوي، وأنه يخضع لتقدير المحكمة حسب ظروف الواقعة وملابساتها. جاء ذلك في تبليغ رقمه: (٧٥٧٠٢) وتاريخه: ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٦هـ، ونصه: " الإحاطة بنتائج توصيات ورشة عمل: (دعاوى التعويض عن الضرر المعنوي) المتضمنة:

- جواز التعويض عن الضرر المعنوي
- الضرر المعنوي في تحققه والتعويض عنه يخضع لتقدير المحكمة، بسبب ظروف الواقعة وملابساتها.
- أن يكون الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي مبنيًّا على أسباب تظهر عناصر الضرر المعنوي ".

ثانيًا: من الناحية التقديرية فالقضاء يتجه إلى تقدير التعويض بنفسه، تأسيسًا على أن المحكمة هي الخبير الأول، وعلى حرية القاضي في صياغة وتكوين قناعته في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، للوصول إلى مقدار التعويض الملائم، الذي يُعتقد قربه من جبر الضرر أو إزالته حكمًا، فيراعي القاضي عند تقدير التعويض ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب، وحالة المضرور الشخصية، ومدى تأثير الضرر في مجرى حياته، دون تجاوز سقف المطالبة، وعدم المغالاة أو استغلال التعويض

(١) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ٣٠٤.

للإثراء بدون مبرر مشروع(١).

ثالثًا: أشار المنظم إلى أركان التعويض عن الضرر وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما.

كما أشار المنظم إلى شروط التعويض وهي:

١-أن يكون الضرر المعنوي محقق الوقوع حالًا أو مستقبلًا، وهو الذي تقوم أسبابه في الحال وتتراخى آثاره إلى مآل، غير محتمل ولا متوهم، كما لو طلب شخص التعويض عن الربح الفائت فهذا الضرر غير متحقق الوقوع، وهو مجرد توهم أو تخمين.

٢-أن يكون الضرر المعنوي شخصيًّا، فيعوض من أصيب به لا غيره.

٣-أن ينطوي الضرر على إخلال بمصلحة نفسية مشروعة، بألا يكون فيه مخالفة لأدب أو نظام، وأن ينتج عن الإخلال بها ضرر في المكانة أو الشرف أو السمعة.

٤-أن يكون مباشرًا، بأن يتلو الاعتداء مباشرة، ويعرف بعلاقة السببية.

٥-أن القاضي لا يحكم بأكثر مما طلبه المدعي، وله الحكم بالأقل أو ألا يحكم بالتعويض إذا كان هناك مقتضى لذلك.

٦-أن التعويض يكون بمقدار الضرر، ويتم الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة.

٧-ألا يكون هذا الضرر قد عوض عنه قبل ذلك، فالتعويض يكون لمرة واحدة(٢).

---

(١) انظر: د. شريف عبد الحميد، «الوجيز في القضاء الإداري السعودي». (ط ١، الرياض: دار الإجادة، ٢٠٢٠م)، ٤٨٨.

(٢) د. رضا متولي وهدان، «المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي». (بحث محكم صدر عن مجلة العدل، العدد: ٤٦، لعام: ١٤٣١هـ)، ٢٦؛ د. حسين بن إبراهيم محمد، «المسؤولية الإدارية». (ط١، القاهرة: مكتبة القانون والاقتصاد، =

رابعًا: اختلفت اتجاهات القضاة من الناحية التطبيقية في الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي في كثير من القضايا، مما أدى إلى وجود تعارض بين النصوص النظامية التي تم ذكرها آنفًا، وبين التطبيقات القضائية. كما أن إرجاع الحكم إلى السلطة التقديرية للقاضي دون سن معايير محددة وقواعد مبيّنة، أسهم في وجود تضارب كبير في صدور الأحكام القضائية في كثير من الأحيان.

ومن القضايا التي راعى القاضي فيها التعويض عن الضرر المعنوي:

القضية رقم: ١٦٦/ ٧/ لعام ١٤٣٥هـ.

حيث طالب المدعي بإلزام الجهة بتعويضه وابنه عن الضرر المعنوي بسبب سقوطهما في خزان الصرف الصحي للمنتزه التابعة لها، وقد أقرت إدارة الدفاع المدني بسقوط ابن المدعي البالغ من العمر أربع سنوات داخل خزان أرض بالمنتزه، نتيجة عدم إحكام غطاء الخزان جيدًا، وأنه تم نزول والده المدعي لإخراجه إلا أنه لم يستطع الخروج إلى أن تم إخراجهما من قبل الدفاع المدني، كما أقرت أن المكان الذي سقطا فيه مكان قاذورات ونجاسة وحفرة ضيقة، وبما أن الخطأ وقع بسبب تقصير الجهة في إصلاح الخزّان خاصة وأن الدولة تصرف ميزانية خاصة للصيانة وإصلاح ما فسد حفاظًا على أرواح المواطنين، فقد طالب المدعي بالتعويض المالي عما أصابهما من تعب صحي ونفسي ومعنوي، وبإحالة القضية إلى الدائرة المعنية باشرت نظرها وفق ما ثبت في محاضر ضبط القضية، وقد قضت المحكمة بالتعويض عن الضرر المعنوي مراعيةً كون المكان متسخًا، وكون الوقت ليلًا، وما تعرضا له من خوف، وقدرت بنفسها مبلغ التعويض وهو مبلغ (١٥,٠٠٠) ريال لكل واحد من الأب والابن.

ومن القضايا التي لم يراعِ القاضي فيها التعويض عن الضرر المعنوي:

القضية رقم: ٣٤٥٩٢١٦، تاريخ: ١٠/ ٣/ ١٤٣٤هـ.

=

٢٠٢١م)، ١٣٤.

تقدم أحد المواطنين لأمير المنطقة بشكوى مفادها أن شقيقته شوهت سمعتها بكلام بذيء عن طريق أحد مواقع الإنترنت والمنتديات، ولا يتهم أحدًا بذلك، وبإجراء البحث والتحري عن مصدر التشهير والإساءة ضد المجني عليها ظهر أن الملقم الذي كان يستخدمه الجاني لطليق المدعية بالحق الخاص، وباستجواب المذكور أفاد أن الملقم المستخدم من خلال الهاتف يعود له ويستخدمه هو وزوجته (الجانية)، وانتهى التحقيق مع المدعى عليها إلى اتهامها بإساءة سمعة امرأة والتشهير بها في مواقع الإنترنت، وعليه قررت المحكمة جلدها ثمانين جلدة حد القذف، وعدم قبول شهادتها إلا بعد توبتها، والحكم عليها بالسجن ستة أشهر وبالغرامة عشرة آلاف ريال للحق العام، وبسجنها سنة وستة أشهر للحق الخاص، وإفهامها ألا يتكرر ذلك منها مستقبلًا، ويكون هذا الحكم شاملًا للحقين العام والخاص.

وقد طالبت المدعية تعويضًا ماديًّا عن الضرر النفسي الذي أصابها جراء التشهير بها والإساءة بسمعتها مبلغ مليون ريال، إلا أن المحكمة اكتفت بالحكم السابق، وعللت ذلك بأن الشريعة الإسلامية لا تجعل شرف الإنسان وسمعته مالًا متقومًا، وأيضًا أنه ضرر نفسي لا يمكن تحديده ولا تقديره وليس له ضابط، وأن المشروع فيه العقوبة بالحد والأدب وهو أمر مناسب لجبر الضرر.

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي الجديد

جاء في نظام المعاملات المدنية الذي أقره مجلس الوزراء السعودي في ١٤/ ٦/ ٢٠٢٣م، النص على التعويض عن الضرر المعنوي، فللمضرور المطالبة بحقه في التعويض وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية ضد المتسبب في الضرر الذي لحقه وضمان تعويضه، حيث يتبع نفس إجراءات رفع دعوى التعويض عن الضرر المادي.

ففي المادة (١٣٨): "يشمل التعويض عن الفعل الضار التعويض عن الضرر المعنوي". ولا شك أن اعتبار هذا التعويض والنص عليه ببيان موضوعه وقواعده وأحكامه يعد ضرورة ملحة في عصرنا الحاضر، لاسيما مع ظهور التطورات الحديثة، واستخدام أنواع من الجرائم التي لم تكن معروفة من قبل، كالجرائم الإلكترونية وما يمكن

أن ينجم عنها من أضرار نفسية أو أدبية بالغة الأثر.

كما بين المنظم أن الضرر المعنوي هو كل ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذىً حسيّ أو نفسيٍّ، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي(١).

ولضبط هذه المسألة نص النظام على عدة مواد، وبيانها على النحو الآتي:

١-التمييز: نصت المادة (١٢٢) من النظام على أن يكون الضرر الناتج عن الخطأ صادرًا من مميز، أما إذا صدر من غير المميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عن الضرر أو تعذر الحصول على تعويضٍ من المسؤول، لزم غير المميز تعويضٌ مناسبٌ تقدره المحكمة.

أما المضرور فلم يشترط المنظم التمييز لاستحقاقه التعويض، ويفهم مما سبق في الفقرة (٢) من المادة (١٣٨): بأن الذي يستحق التعويض هو كل شخص ذي صفة طبيعية لحق به أذىً حسي أو نفسي.

٢-تقدير الضرر، جعل المنظم الحكم منوطًا بحكم المحكمة في النظر في الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر، مراعية في ذلك نوع الضرر المعنوي وطبيعته وشخص المتضرر، وذلك تأسيسًا على أن المحكمة هي الخبير الأول، وعلى حرية القاضي في صياغة وتكوين قناعته في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، للوصول إلى مقدار التعويض الملائم. كما يمكنه الاستعانة بالخبراء والمختصين في تقدير الضرر والحكم عليه، سيما إذا كان الضرر واقعًا في أمر لا يحيط القاضي بتفاصيله ودقائقه لغياب خبرته عنه. وعليه فلا يجوز استقلال المتضرر بفرض ما يراه من تعويض على المتسبب في الضرر. أما إذا لم تتمكن المحكمة من تقدير التعويض تقديرًا نهائيًّا فعليها أن تقرر تقديرًا أوَّليًّا للتعويض مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في تقدير

(١) انظر: الفقرة (٢) من المادة: (١٣٨) من نظام المعاملات المدنية.

التعويض خلال مدة تعينها(١).

٣-نوع التعويض: نص المنظم على أن التعويض عن الضرر المعنوي يكون نقدًا، وهذا بناءً على الرأي الفقهي الذي اتجه إليه بعض الفقهاء المعاصرين وهو جواز التعويض المادي عن الضرر المعنوي -كما سبق-. على أنه يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تقضي المحكمة بالتعويض بالمثل أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن تقضي بأمر معين متصل بالفعل الضار. ويتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب.

كما يجوز للمحكمة الحكم بأداء التعويض على أقساط أو في صورة إيراد مرتب، وللمحكمة في هاتين الحالتين أن تحكم بإلزام المدين بتقديم ضمان كافٍ(٢).

٤-مطالبة الغير بالتعويض: نص المنظم على أنه لا ينتقل حق التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى نص نظامي أو اتفاقٍ أو حكمٍ قضائيّ(٣). ويفهم مما سبق أن المحكمة إذا لم تحدد قيمة التعويض بأي شكل من الأشكال فإنه لا يحق للغير المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق المضرور، وهذا يسد باب البحث عن وجود الضرر المعنوي من عدمه، فتحديد قيمة الضرر المعنوي يحسم أمر وجوده؛ لأن الضرر المعنوي متصل بالشخص ذاته، فلا يصح ترك تقديره لغير المضرور كالوارث.

وهنا تجدر الإشارة إلى أمرين:

الأمر الأول: لم يوضح المنظم هل يجب أن يكون الضرر قد أصاب المتوفى قبل

---

(١) انظر ما جاء في المادة: (١٣٩)، (١٤١) من نظام المعاملات المدينة.

(٢) انظر ما جاء في المادة: (١٣٧)، (١٣٩) من نظام المعاملات المدينة.

(٣) انظر ما جاء في المادة: (١٣٨) من نظام المعاملات المدينة.

وفاته وتسبب في وفاته، فتنتقل قيمة التعويض للورثة بسبب حالة الحزن لوفاة شخص عزيز عليهم جراء الضرر، كما جاء في الفقرة (٢) من المادة (١٢٢) من القانون المدني المصري الذي وضع حكمًا خاصًّا في حالة الحزن الذي يصيب أقرباء شخص توفي، حيث قصرت هذا الحق على زوج المتوفى، وعلى أقاربه حتى الدرجة الثانية.

أم يقصد النظام أن حق قيمة التعويض حق موروث ينتقل بوفاة المضرور سواء سبب ذلك الضرر وفاته أم لا. ذلك أن الضرر المعنوي متصل باعتبارات شخصية تخص العاطفة والشعور والسمعة؛ مما يقتضي تقييد انتقاله بخلاف الضرر المادي، وكما هو معلوم أن قيمة الضرر المادي يدخل ضمن دائرة الأموال التي تنتقل للغير بالحوالة في حال الحياة، وفي حال الممات عن طريق الإرث.

أم أن للورثة أن يجمعوا بين دعويين، دعوى وراثية تتعلق بحق الورثة في المطالبة بالحق في التعويض الذي نشأ في ذمة المضرور قبل موته عن الأضرار المعنوية التي لحقته، ودعوى شخصية بحق ذويه في المطالبة بالتعويض عمّا أصابهم من ضرر شخصي من جراء الضرر المعنوي الذي أصاب مورثهم.

وهنا اختلف الفقهاء في حكم توريث قيمة التعويض عن الضرر المعنوي على قولين:

القول الأول: عدم جواز انتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى ورثة المتوفى؛ للأسباب الآتية:(١)

أولًا: الحق في التعويض عن الضرر المعنوي يعد حقًّا شخصيًّا، فلا يعد من الحقوق المالية، وأساس ذلك أن الضرر المعنوي لا يمس ذمة المضرور؛ لأنه ضرر غير

(١) وممن قال به: الدكتور السنهوري في كتابه: «الوسيط في شرح القانون المدني»، ٩١٩؛ والدكتور: سليمان مرقس في كتابه: «تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية». (ط ١، مصر: دار السلام، ١٩٨٧م)، ٢٣٢.

مالي لا تنتقص به الذمة المالية للمضرور، ومن ثم فليس للورثة المطالبة بجبر هذا الانتقاص لأنه لم يوجد أصلًا.

ثانيًا: أن الهدف من مبلغ التعويض ليس محو الضرر ولكن التخفيف عن المضرور وتسليته، وهذا المعنى لن يتحقق إلا إذا منح التعويض لمن أصيب بالضرر شخصيًّا، وعليه فإن إعطاء قيمة التعويض لورثة المضرور هو أمر يخالف الهدف منه، بل إن منح الورثة قيمة التعويض يعد عقوبة لمن صدر منه الضرر أكثر منه تعويضًا للمضرور.

ثالثا: أن الميراث لا يشمل كل حقوق المتوفى ولا كل التزاماته، فهناك بعض الحقوق ذات طابع لصيق بشخص المتوفى لا تنتقل إلى ورثته، وعلى ذلك فإن الآلام النفسية والأحزان لا تورث؛ لأنها مشاعر، كما لا يورث الفرح والسرور(١).

القول الثاني: جواز انتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى ورثة المتوفى؛ للأسباب الآتية:

أولًا: قياس الضرر المعنوي على الضرر المادي؛ فكما أن قيمة التعويض عن الضرر المادي تورث فكذلك هنا، بجامع أن كليهما حق من حقوق المضرور.

ثانيًا: وإن كان الموت مصيرًا محتومًا على الجميع، إلا أن الضرر المعنوي الذي أصاب المضرور عجّل به، فمن هنا نشأ حقه المالي في التعويض، فينتقل منه إلى ورثته، وقد يؤدي القول بغير ذلك بالجاني إلى الإجهاز على ضحيته ليمنع انتقال الحق في التعويض إلى الورثة.

ثالثًا: أن منع انتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى الورثة استنادًا إلى أن الآلام النفسية والأحزان لا تورث قول غير دقيق؛ لأن الذي يورث هو الحق في

(١) انظر: المراجع السابقة.

التعويض عن هذه الآلام والأحزان لا الآلام والأحزان نفسها(١).

الأمر الثاني: لم يحدد المنظم من هم الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي في حالة موت المضرور. بخلاف بعض الأنظمة العربية التي نصت على ذلك، فعلي سبيل المثال نص المنظم الفلسطيني في المادة: (١٨٧) من القانون المدني على أن المستحق للتعويض بعد وفاة المضرور هم: الأزواج والأقارب من الدرجة الثانية.

١-مدة المطالبة بالتعويض: لا تسمع المحكمة الدعوى بالتعويض بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الضرر كما نصت على ذلك المادة: (١٤٣) من نظام المعاملات المدنية. وهذا ما يعرف بالتقادم وترك المطالبة بالحق، وقد أخذ به بعض الفقهاء كالحنفية فقالوا بسقوط الحق بالتقادم من دون المطالبة مع عدم المانع(٢).

وجاء تحديد مدة المطالبة بناء على فرضية أن الساكت عن حقه لكل هذه المدة متنازل عنه أو على الأقل مهمل في المطالبة به، فعوقب بحرمانه، كما أن فيه مصلحة تخفيف العبء على القضاء.

---

(١) وممن قال به: الدكتور: سعدون العامري في كتابه: «تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية». (ط ١، بغداد: مركز البحوث القانونية، ١٩٨١م)، ١٢٠؛ والدكتور: عبدالله مبروك النجار في كتابه: «الضرر الأدبي». (ط ١، الرياض: دار المريخ للنشر، ١٩٩٥م)، ٤٠١.

(٢) انظر: محمد أمين ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين». تحقيق: عادل أحمد. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٤: ٣٢؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، «المبسوط». (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م)، ٥٩/١.

الخاتمة

الحمد الله، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد تناول هذا البحث موضوع التعويض عن الضرر المعنوي، وقد استفدت منه فوائد جمة، وتوصلت إلى نتائج عدة.

فمن أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

١-تعريف مصطلح التعويض لم يرد على لسان الفقهاء الأوائل، وإنما الذي عُرِّف ما هو مطابق له في المدلول، كالضمان، والأرش.

٢-التعويض اصطلاحًا: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالآخرين.

٣-الضرر المعنوي كما أشار إليه النظام السعودي: ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسيّ أو نفسيٍّ، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي.

٤-الأضرار المعنوية متعددة الصور، وفي كل زمن تستجد لها صور مختلفة.

٥-جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ رفع الضرر وإزالته مع وجوب الضمان.

٦-الضرر المعنوي لا يخلو من حالتين:

أ-أن يكون الضرر غير محض، بأن ينطوي عليه ضرر مادي، كمن افتُري عليه فساءت سمعته ثم فصل من وظيفته، فيجوز التعويض عن الضرر المعنوي؛ لغلبة الجانب المادي فيه.

ب-أن يكون الضرر معنويًّا محضًا، وهو الذي لا يترتب عليه ضرر مادي، كمن شوهت سمعته وأهينت كرامته دون أن يتعدى هذا الضرر الأثر مادي، فهنا اختلف الفقهاء في جواز التعويض المالي عنه على قولين.

٧-القوانين الحديثة سواء كانت عربية أو غيرها تجيز التعويض المالي عن الضرر المعنوي.

٨-التعويض المالي عن الضرر المعنوي لم ينص عليه النظام في المملكة العربية السعودية، إلا بعد صدور نظام المعاملات المدنية الذي أقر هذا النوع من التعويض. فللمضرور المطالبة بحقه في التعويض وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية ضد المتسبب في الضرر الذي لحقه وضمان تعويضه.

٩-نص النظام على عدة مواد تضبط مسألة التعويض عن الضرر المعنوي، ويمكن إيجازها في:

-يشترط أن يكون الضرر الناتج عن الخطأ صادرًا من مميز، وفي حال كونه غير مميز فينظر إلى المسؤول عنه، فإن تعذر تفرض المحكمة على غير المميز تعويضًا مناسبًا تقدره.

-الحكم في تقدير القيمة التعويضية منوط بحكم المحكمة وما يقدره القاضي بناء على ملابسات الدعوى.

-التعويض عن الضرر المعنوي يكون نقدًا، كما يجوز للمحكمة الحكم بأداء التعويض على أقساط أو في صورة إيراد مرتب، وللمحكمة في هاتين الحالتين أن تحكم بإلزام المدين بتقديم ضمان كافٍ.

-لا ينتقل حق التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى نص نظامي أو اتفاقٍ أو حكمٍ قضائيّ.

-لا تسمع المحكمة الدعوى بالتعويض بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الضرر.

١٠-اختلف الفقهاء في حكم توريث قيمة التعويض عن الضرر المعنوي على

قولين، وبناء عليه اختلف القانونيون في ذلك. إلا أن الذي عليه العمل هو توريث هذه القيمة.

١١-لم ينص النظام على بعض التفاصيل: كتحديد المستحقين من التعويض بعد وفاة المضرور، وهل استحقاقهم مقيد أم مطلق.

التوصيات:

بالرغم من أن المشرع السعودي نص على موضوع التعويض عن الضرر المعنوي إلا أن الموضوع يحتاج إلى وضع معايير واضحة ودقيقة يستطيع القاضي من خلالها تقدير التعويض الملائم والمناسب للضرر الذي أصاب المضرور، كما أنه لم يوضح بعض النقاط التي تحتاج إلى بيان أو ذكر -كما سبق-، بالإضافة إلى الآتي:

١-لم يوضح المنظم هل قيمة التعويض تقدر بالنظر إلى وقت حصول الضرر، أو عند الحكم في الدعوى؛ لأن الضرر قد تتغير قيمة تعويضه بين وقت وقوعه وبين الحكم به.

٢-لم يوضح المنظم هل يجوز أخذ التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب أقارب الشخص نتيجة الموت فقط، أم أنه يجوز لهم المطالبة بالتعويض في حال إصابته.

هذا والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. «مجموع الفتاوى». تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (ط ١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، «صحيح ابن حبان». تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

ابن عابدين، محمد أمين. «حاشية ابن عابدين». تحقيق: عادل أحمد. (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢).

ابن عبد السلام، عبدالعزيز، «قواعد الأحكام». تحقيق: طه عبد الرؤوف. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. «المغني». تحقيق: عبدالله التركي. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. «إعلام الموقعين». تحقيق: محمد عبدالسلام. (ط ١، بيروت: دار إحياء الكتب العلمية، ١٩٩١م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. «إغاثة اللهفان». تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط ٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٣م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. «تفسير القرآن العظيم». تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط ١، المملكة العربية السعودية: دار طيبة، ١٩٩٩م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. «معاني القرآن وإعرابه». تحقيق: سامي سلامة. (ط ٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. «سنن ابن ماجه». تحقيق: محمد فؤاد. (ط ٢، بيروت: دار إحياء الكتب، ١٩٨٠م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. «لسان العرب». تحقيق: عمر بن محمود. (ط١،

بيروت: دار صادر، ٢٠٠١م).

أبو حبيب، سعدي. «القاموس الفقهي». (ط ١، دمشق: دار الصديق للعلوم، ١٤٣١هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، «سنن أبي داود». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٠م).

الألباني، محمد بن ناصر. «صحيح الجامع وزياداته». (ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م).

الإمام مالك، مالك بن أنس الأنصاري. «الموطأ»، تحقيق: محمد فؤاد. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٩٨٥م).

أمين، سيد. «المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية». (ط ١، الخرطوم، ١٩٦٤م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. «صحيح البخاري». (ط ٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م).

البغدادي، زين الدين عبد الرحمن بن شهاب. «جامع العلوم والحكم». تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط ١، بيروت: دار الرسالة، ١٩٩٧م).

بوساق، د. محمد. «التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي». (ط ٢، الرياض: دار إشبيليا، ١٤٢٨هـ).

الحاكم، محمد بن عبدالله «المستدرك». تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).

الخفيف، علي. «الضمان في الفقه الإسلامي». ضمن المؤلفات الكاملة له، (دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م).

الخنين، عبد الله. «ضمان الأضرار المعنوية بالمال». (بحث مقدم للدورة الثانية والعشرين للمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة، عام: ٢٠١٥).

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن. «سنن الدارقطني». تحقيق: السيد عبد الله

هاشم. (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. «سنن أبي داود». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٠م).

الدخيل، د. سليمان. «المماطلة في الديون». (رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، ١٤٢٥هـ).

الدريدر، أحمد. «الشرح الكبير». تحقيق: عيسى البابي. (ط ١، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ٢٠٠٠م).

الدريني، فتحي. «نظرية التعسف في استعمال الحق». (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م).

الزجاج، إبراهيم بن السري، «معاني القرآن وإعرابه». تحقيق: عبدالجليل عبده. (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، «المبسوط». (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م).

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. «الوسيط». (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٤م).

الشربيني، محمد الخطيب. «مغني المحتاج». تحقيق: محمد سيد كيلاني. (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٠م).

شلتوت، محمود. «المسؤولية المدنية والجنائية». (ط ١، القاهرة: مكتب شيخ الجامع الأزهر للشؤون العامة، ١٩٦٠م).

الصاوي المالكي، أحمد بن محمد. «بلغة السالك لأقرب المسالك». تحقيق: أحمد سعد علي. (ط ٢، سوريا: مكتبة مصطفى البابي، ١٩٥٢م).

ضيف الله، د. محمد فوزي. «نظرية الضمان في الفقه الإسلامي». (ط ١، الرياض: دار الرسالة، ٢٠٠٠م).

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. «المعجم الكبير». تحقيق: حمدي عبد المجيد.

(ط ١، الرياض: مكتبة ابن تيمية، ٢٠٠٨م).

الطماوي، د. سليمان. «القضاء الإداري-قضاء التعويض». (ط ١، مصر: دار الفكر العربي، ١٩٦٨م).

الظاهري، علي بن حزم. «مراتب الإجماع». تحقيق: حسن أحمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

العامري، سعدون. «تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية». (ط ١، بغداد: مركز البحوث القانونية، ١٩٨١م).

عبد الحميد، د. شريف. «الوجيز في القضاء الإداري السعودي». (ط ١، الرياض: دار الإجادة، ٢٠٢٠م).

العسقلاني، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. «فتح المبين لشرح الأربعين». تحقيق: أحمد جاسم المحمد. (ط ١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٨م).

الغزالي، محمد. «الوجيز». تحقيق: علي معوض. (ط ١، بيروت: دار إحياء الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).

الغيتابي، محمود بن أحمد. «البناية شرح الهداية». تحقيق: أيمن صالح. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

الكاساني، علاء الدين. «بدائع الصنائع». تحقيق: علي محمد معوض. (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا.

محمد، د. حسين بن إبراهيم. «المسؤولية الإدارية». (ط١، القاهرة: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠٢١م).

مرقس، سليمان. «تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية». (ط ١، مصر: دار السلام، ١٩٨٧م).

مسلم بن الحجاج. «صحيح مسلم». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط ١،

بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٠م).

المناوي، عبد الرؤوف. «التوقيف على مهمات التعاريف». تحقيق: عبد الحميد صالح. (ط ١، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٠م).

النجار، عبدالله مبروك. «الضرر الأدبي». (ط ١، الرياض: دار المريخ للنشر، ١٩٩٥م).

النووي، محيي الدين بن شرف. «المجموع». تحقيق: محمد نجيب. (ط ١، بيروت: مطبعة الإرشاد، ٢٠٠٣م).

وهدان، د. رضا متولي. «المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي». (بحث محكم صدر عن مجلة العدل، العدد: ٤٦، لعام: ١٤٣١هـ).

اليمني، محمد. «الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة». (رسالة دكتوراه، كلية التربية–جامعة الملك سعود، ١٤٢٥هـ).

bibliography

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. Total Fatwas. Investigation: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (1st edition, Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1995 AD).

Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad, "Sahih Ibn Hibban. " Investigation: Shoaib Al-Arnaout. (2nd edition, Beirut: Al-Risala Foundation, 1414 AH).

Ibn Abdeen, Muhammad Amin. Ibn Abdeen footnote. Investigation: Adel Ahmed. (1 edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1992).

Ibn Abd al-Salam, Abdulaziz, "The rules of rulings. " Investigation: Taha Abdel Raouf. (1 edition, Beirut: Scientific Book House, 1991 AD).

Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed. "the singer". Investigation: Abdullah Al-Turki. (1 edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1405 AH)

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr. Notify signatories. Investigation: Mohamed Abdel Salam. (1 edition, Beirut: Dar Revival of Scientific Books, 1991 AD).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr. "Relief of the Lahafan". Investigation: Muhammad Hamid al-Fiqi. (2nd Edition, Riyadh: Al Maarif Library, 1983 AD).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar. Interpretation of the Great Qur'an. Investigation: Sami bin Muhammad Salama. (1 edition, Saudi Arabia: Dar Taibah, 1999 AD).

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. Sunan Ibn Majah. Investigation: Muhammad Fouad. (2nd edition, Beirut: The Book Revival House, 1980 AD).

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram. "Arabes Tong". Investigation: Omar bin Mahmoud. (1st edition, Beirut: Dar Sader, 2001).

Abu Jeeb, Saadi. Fiqh Dictionary. (1 edition, Damascus: Dar Al-Siddiq for Science, 1431 AH).

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Daoud. " Achieving Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (1 edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1990 AD).

Al-Albani, Muhammad bin Nasser. "Sahih Al-Jami' and its additions. " (1 edition, Beirut: The Islamic Office, 1988 AD).

Imam Malik, Malik bin Anas Al-Ansari. "Al-Muwatta" , investigation: Muhammad Fouad. (1st edition, Beirut: Heritage Revival House, 1985 AD).

Amin, sir. "Tort liability for the actions of others in Islamic law. " (1 edition, Khartoum, 1964 AD).

Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahih Bukhari". (3rd edition, Beirut: Ibn Kathir House, 1987 AD).

Al-Baghdadi, Zayn al-Din Abd al-Rahman bin Shihab. "College of Science and Governance". Investigation: Shoaib Al-Arnaout. (1st edition, Beirut: Dar Al-Resala, 1997 AD).

Bosaq, Dr. Mohammed. Compensation for damage in Islamic jurisprudence. (2nd edition, Riyadh: Dar Ishbilia, 1428 AH).

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah, "The Mustadrak". Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta. (1 edition, Beirut: Scientific Book House, 2002 AD).

Light, Ali. "Guarantee in Islamic Jurisprudence. " Among his complete works, (Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2000 AD).

Al-Khaneen, Abdullah. Monetary damages guarantee. (Research submitted to the twenty-second session of the Islamic Fiqh Academy of the Muslim World League, Mecca, 2015).

Al-Daraqutni, Ali bin Omar Abu Al-Hassan. Sunan al-Daraqutni. Investigation: Mr. Abdullah Hashem. (1 edition, Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1386 AH).

Dakhil, d. Suleiman. Debt procrastination. (PhD thesis from Imam Muhammad bin Saud University, College of Sharia, 1425 AH).

Al-Duraider, Ahmed. "The Great Explanation". Investigation: Issa Al-Babi. (1 edition, Beirut: Arab Book

Revival House, 2000 AD).

Drini, Fathi. The theory of abuse of the right. (4th Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1988 AD).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, “Al-Mabsout”. (1 edition, Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1993).

Al-Sanhouri, Abdul-Razzaq Ahmed. "Mediator". (1st edition, Beirut: Heritage Revival House, 2004 AD).

Al-Sherbiny, Muhammad Al-Khatib. "The Singer of the Needy". Investigation: Muhammad Sayed Kilani. (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1980 AD).

Shaltout, Mahmoud. Civil and criminal liability. (1st edition, Cairo: Office of the Sheikh of Al-Azhar Mosque for Public Affairs, 1960 AD).

Al-Sawy Al-Maliki, Ahmed bin Muhammad. “In the language of the traveler, to the nearest path. ” Investigation: Ahmed Saad Ali. (2nd Edition, Syria: Mustafa Al-Babi Library, 1952 AD).

Dhaifallah, Dr. Mohamed Fawzy. The theory of guarantee in Islamic jurisprudence. (1 edition, Riyadh: Dar Al-Resala, 2000 AD).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub. "The Great Lexicon". Investigation: Hamdi Abdel Majeed. (1 edition, Riyadh: Ibn Taymiyyah Library, 2008 AD).

Al-Tamawy, Dr. Suleiman. "Administrative Judiciary - Compensation Judgment". (1 edition, Egypt: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1968 AD).

Al Dhaheri, Ali bin Hazm. "ranks of consensus". Investigation: Hassan Ahmed. (1 edition, Beirut: Scientific Book House, 1983 AD).

Al-Amiri, Saadoun. Compensation for damages in tort. (1 edition, Baghdad: Legal Research Center, 1981 AD).

Al-Asqalani, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar. “Fath al-Mubeen to explain the forty. ” Investigation: Ahmed Jassim Al-Mohammed. (1 edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 2008 AD).

Al-Ghazali, Muhammad. Al-Wajeez. Investigation: Ali

Moawad. (1 edition, Beirut: Dar Revival of Scientific Books, 2004 AD).

Al-Gitabi, Mahmoud bin Ahmed. “The Building Explanation of Guidance. ” Investigation: Ayman Saleh. (1 edition, Beirut: Scientific Book House, 2000 AD).

Al-Kasani, Aladdin. "Bada'i Al-Sana'i" Investigation: Ali Muhammad Moawad. (2nd edition, Beirut: Scientific Book House, 2003 AD).

Principles and decisions issued by the Supreme Judicial Authority, the permanent and general body of the Supreme Judicial Council and the Supreme Court.

Mohamed, d. Hussein bin Ibrahim. Administrative responsibility. (1st edition, Cairo: Library of Law and Economics, 2021 AD).

Mark, Solomon. "Comments on Judgments on Civil Liability". (1st Edition, Egypt: Dar Al-Salam, 1987 AD).

Al-Manawy, Abdel-Raouf. "Standing on the tasks of definitions. " Investigation: Abdul Hamid Saleh. (1 edition, Cairo: The World of Books, 1990 AD).

Al-Najjar, Abdullah Mabrouk. Moral damage. (1 edition, Riyadh: Mars Publishing House, 1995 AD).

Nawawi, Muhyiddin bin Sharaf. "the total". Investigation: Muhammad Naguib. (1 edition, Beirut: Al-Irshad Press, 2003 AD).

Wahdan, Dr. Reda Metwally. Practical problems in the compensation claim before the Saudi administrative judiciary. (A refereed research issued by the Journal of Justice, Issue: 46, for the year: 1431 AH).

Yemeni, Muhammad. The penalty clause and its impact on contemporary contracts. (PhD thesis, College of Education - King Saud University, 1425 AH).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Cognitive Overlap and Integration and its Impact on the Principles Of Jurisprudence** Dr. Eman bint Salm Gabus	11
2-	**Fundamentalist Schools Throughout a hundred Years in Egypt, Morocco, Iraq and the Levant -Analytical Historical Study-** Dr. Makhlid bin Mays Al-Dhafeeri	67
3-	**Inference by «most of what was mentioned»** Dr. Saed bin Nasser bin Ahmad AL Sarih	143
4-	**Seller's Obligation to Guarantee Exposure and Entitlement according to the Civil Transaction Law in Kingdom of Saudi -Arabia A Comparative Study -** Dr. Ali bin Ibrahim bin Abdullah Aldehimi	187
5-	**Legal Provisions for the Theory of Subsidiary Commercial Acts In accordance with the Latest Developments in Saudi Laws -An Applied Fundamental Study -** Dr. Turki bin Abdulaziz bin Turki Al Saud	245
6-	**Compensation for moral damage In jurisprudence and the Saudi system (old and new)** Dr. Mona Abdul Rahman Al Muaither	285
7-	**The Role of Behavioral Economics in Achieving Sustainable Development Goals: The United Nations Experience** Dr. Abdul Qayyum bin Abdul Aziz bin Muhammad	335
8-	**Rationalizing economic behavior in Islam between internal motives and external motives** Dr. Jraibah bin Ahmad Alharthi	395
9-	**The impact of Microfinance on the Economic Empowerment of Jordanian Women during the Period (2012-2021) Islamic Economic Assessment** Dr. Maysa'a Munir Mlihem - Dr. Najwa M. Al -Suwais	451
10-	**The Impact of the Prophetic Sunnah in Cultural Building** Dr. Maram Mansoor Zahid	499

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

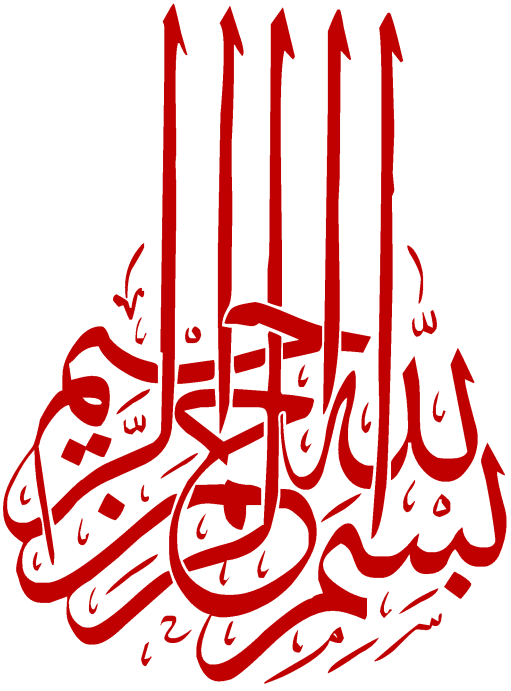
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

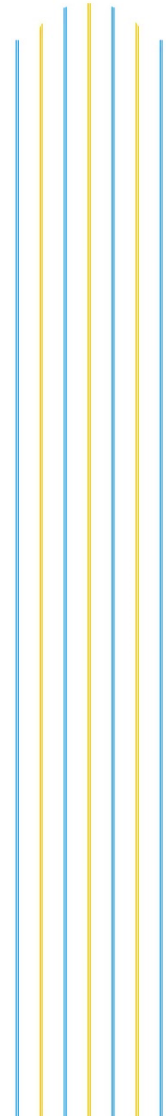

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (3) - Year (58) - June 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (3) - Year (58) - June 2024